

Distr.: General
10 October 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري السادس

اليونان

ملاحظة عامة

- ١ - لا يتضمن التقرير الدوري الوطني السادس معلومات ذات صلة بالمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية لعدم حصول جديد يستدعي إلى الإبلاغ عنه.
- الدستور والتشريعات والآلية الوطنية
- ٢ - أولاً - عبارة "التدابير الإيجابية" المشار إليها في الفقرة ١١٦ (٢) من الدستور اليوناني.

في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أنجز البرلمان اليوناني تنقيح الدستور. وشملت التعديلات التي اعتمدت الاستعاضة عن نص دستوري يسمح باستثناءات من تطبيق المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بنص يتعلق باتخاذ إجراءات إيجابية. واعتمد هذا التعديل بأغلبية ساحقة (٢٧٥ من ٢٨٠ صوتاً). ونتيجة لذلك، أصبح نص المادة الجديدة ١١٦ (٢) كالتالي: "[اتخاذ] تدابير إيجابية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة لا تشكل تمييزاً بين الجنسين. وتتخذ الدولة تدابير لإلغاء أوجه عدم المساواة الموجودة عملياً، ولا سيما منها تلك المححفة في حق المرأة".



وأتى هذا التعديل، إلى حد كبير، نتيجة حملة طويلة العهد قامت بها المنظمات غير الحكومية اليونانية النسائية. وبشكل خاص، نظمت الرابطة الهلينية لحقوق المرأة، بالتعاون مع مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان والأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، حلقات مناقشة شارك فيها أعضاء في البرلمان وأعضاء في المحاكم العليا اليونانية وأكاديميون ومحامون، حظيت بتغطية واسعة في الصحافة. وأنت صياغة المادة الجديدة ١١٦ (٢) وليدة هذه الجهود واسترشدت، وفقا لما اتفق عليه المشاركون في الحلقة خلال المناقشة الشيقة التي أجروها، بالمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة والمادة ١٤١ (٤) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بالاقتران مع المادتين ٢ و ٣ (٢) من المعاهدة.

ثانيا - تنفيذ المادة ١١٦ (٢) من الدستور اليوناني. تُنفذ أحكام المادة ١١٦ (٢) من الدستور باتخاذ تدابير إيجابية محددة تهدف إلى تعزيز وضع المرأة في مختلف القطاعات، كالعمالة ومراكز صنع القرار، نظرا لانخفاض نسبة تمثيل المرأة. ومن الأمثلة على هذه التدابير ما يلي:

- الأحكام التشريعية التي حددت حصة لمشاركة كل من الجنسين في القوائم الانتخابية، لا تقل عن الثلث في الانتخابات على مستوى المقاطعات والبلديات والمجتمعات المحلية (للاطلاع على التفاصيل انظر السؤال ١١)
- برامج الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، التي تُنفذ في سياق الإطار الثالث لدعم المجتمعات المحلية التي تشير إما إلى المرأة فقط (أ) أو تهدف إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة (ب):

(أ) يدخل مشروع "تمويل اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح المرأة" في إطار البرنامج التشغيلي "فرص العمل والتدريب المهني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦". وهو يقضي بتوفير خدمات متكاملة من المعلومات المتخصصة، وتقديم الدعم والمشورة في المجال الاجتماعي، واتخاذ إجراءات في فترة ما قبل التدريب وخلالها وتعزيز فرص العمل. والعمل جار على تنفيذ هذه الإجراءات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ في ١٣ منطقة في أنحاء البلد من خلال ١٧ خطة عمل بميزانية تبلغ ١٣ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، خصصت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، بالتعاون مع منظمة اليد العاملة اليونانية، في إطار هذا المشروع، مبالغ بقيمة ٣٠ مليون يورو من أجل العمل فورا على دمج المرأة في العمالة الفاعلة من خلال أتباع إجراءات معدة خصيصا لهذا الغرض تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة العاطلة عن العمل عن طريق توفير إعانات مالية لاستحداث وظائف وللعمال الجدد من أصحاب المهن الحرة والأعمال التي تتطلب خبرة. وتلاحظ هذه الإجراءات بشكل

خاص أن تكون قيمة الإعانة المالية المقدمة لقاء كل يوم عمل للنساء المتفرغات أعلى من كل من المبالغ المقدمة لتوظيف فئات أخرى من العاطلين عن العمل المستفيدين من هذا البرنامج.

(ب) ويشكل أيضا مشروع "التدابير الإيجابية لصالح تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الشركات المتوسطة والكبيرة الحجم" جزءا من البرنامج التشغيلي "العمالة والتدريب المهني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦". والهدف من المشروع هو تطبيق إجراءات إيجابية لصالح النساء داخل الشركات، وتحقيق المساواة في مشاركة الرجال والنساء في مواقع المسؤولية، وتعزيز دور المرأة في التراتبية الهرمية في الشركة. وتشارك ٢٠ شركة في الدورة الأولى من المشروع الجاري تنفيذه. وهي تتخذ إجراءات في مجالات التدريب والتعليم وتقديم المشورة والتوعية بكلفة إجمالية قدرها ٤٤٠ ٥٩٦ ٢ يورو. وفي الدورة الثانية من المشروع (الذي تبلغ ميزانيته الإجمالية ٣٠٠ ٠٠٠ ١٤ يورو) المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، خُفضت حصة مشاركة الجهات الخاصة من التكاليف إلى ٢٥ في المائة (من ٥٠ في المائة) وباتت الإجراءات المتاحة تشمل الآن أيضا العمل من بعد، وتشغيل وحدات رعاية الأطفال خلال النهار وتوسيع أنظمة التثبيت من النوعية.

- اعتماد حصة إلزامية نسبتها ٦٠ في المائة لمشاركة النساء في جميع البرامج التي تنفذها منظمة اليد العاملة اليونانية.
- برنامج "تعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع" الذي يدخل في إطار البرنامج التشغيلي "القدرة التنافسية" التابع لوزارة التنمية، والذي يهدف إلى تنمية ودعم وتعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع. وهو يستهدف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢١ و ٥٥ سنة المهتمات في الاضطلاع بأنشطة تنظيم المشاريع من خلال الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر الجديدة والقابلة للاستمرار في قطاعات التجهيز والتجارة والخدمات والسياحة.

٣ - أولا - سبل الانتصاف القانونية إزاء الانتهاكات المزعومة لمبدأ المساواة بين الجنسين.

(أ) مراقبة دستورية القوانين - يشكل مبدأ المساواة بين الجنسين الذي ينص عليه الدستور [المادتان ٤ (٢) و ١١٦ (٢)] معيارا قانونيا يشمل جميع الميادين وهو مبدأ ملزم للسلطات اليونانية. وتقوم جميع المحاكم اليونانية باستعراض دستورية الأنظمة الأساسية المنطبقة على الدعوى المعروضة عليها وتمتنع عن تطبيق ما تعثره غير دستوري منها [المادتان ٩٣ (٤) و ٨٧ (٢) من الدستور]. ويمكن لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا) أن يبطل القوانين الإدارية ذات التطبيق العام (المراسيم والقرارات الوزارية) التي تصدر بموجب

أحكام تشريعية تنفيذية، إذا ما اعتبرها مخالفة للأنظمة التنفيذية أو الدستور أو قوانين الجماعة [الأوروبية] أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها (كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(ب) الحق في سبل الانتصاف القضائية وفي الحصول على الحماية القانونية بشكل عام. يؤدي انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، باعتباره مبدأ تكفله التشريعات، إلى إبطال الحكم ويعطي ضحية التمييز الحق في الطعن به. وفي اليونان تقوم المحاكم المدنية والجنائية والإدارية، وفقا للمادة ٨٧ من الدستور، بتطبيق العدالة من خلال قضاة يتمتعون بالاستقلالية على المستوى الوظيفي والشخصي.

وينص القانون ٢٠٠٦/٣٤٨٨ المتعلق بـ "تطبيق المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في التوظيف والتدريب المهني والتقدم الوظيفي، وفي شروط وظروف العمل وسوى ذلك من الأحكام ذات الصلة"، الذي سنّه البرلمان مؤخرا، على توفير حماية قانونية أفضل تنظيميا لضحايا التمييز بين الجنسين في ميدان التوظيف والعمل وشروط الخدمة (المادة ١٢). وتجدر بالإشارة بشكل خاص، لجميع الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم مغبونين جرّاء عدم تطبيق مبدأ المساواة عليهم، حتى بعد انتهاء العلاقة التي يزعم أن الانتهاك قد حصل فيها، الحق في الحصول على الحماية القانونية، ولهم الحق كذلك في الطعن لدى السلطات المختصة، ومن بينها أمين المظالم اليوناني، بغية إنفاذ الالتزامات التي ينص عليها القانون.

(ج) الحق في تنفيذ إجراءات الوساطة عبر أمين المظالم اليوناني. بموجب هذا القانون الجديد الذي أشير إليه في الفقرة (أ) من هذا الرد، يعيّن أمين المظالم اليوناني بوصفه السلطة المستقلة المختصة برصد تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل في القطاعين العام والخاص، وكذلك بوصفه السلطة المختصة بالقيام بالوساطة بين مقدم الدعوى والشخص الذي يُدعى انتهاكه لهذا المبدأ. كما ينص هذا القانون على درس الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا المبدأ في القطاع الخاص وعلى التعاون بين مفتشية العمل وأمين المظالم اليوناني.

(د) حق المنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية في الطعن والتدخل لصالح الضحية. يجوز للنقابات المهنية والكيانات القانونية الأخرى وجمعيات الأشخاص (المنظمات غير الحكومية) التي لديها مصلحة مشروعة، وفقا لأهدافها المحددة، الطعن لدى السلطات الإدارية أو المستقلة المختصة نيابة عن الضحية أو التدخل للدفاع عنها. بيد أنه من الضروري الحصول على موافقة الضحية. ويجوز لها أيضا التدخل لصالح الضحية أمام المحكمة. ويُعترف

بهذه الحقوق عند حصول انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل وشروط الخدمة.

(هـ) الحق في الحصول على المعلومات والمشورة القانونيتين. إلى جانب الحق في الطعن، يمكن للضحايا من النساء الاتصال بجهات تنشئها الحكومة اليونانية من أجل الحصول على المعلومات والدعم القانونيين وكذلك طلب التدخل، وفقا للتشريعات الوطنية والأوروبية والدولية، عند حصول تمييز بين الجنسين في أي ميدان. ومن هذه الجهات الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين (القانون ١٥٥٨/١٩٨٥)، ومركز البحوث للمساواة بين الجنسين (القانون ٢٢٦٦/١٩٩٤)، وإدارة المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة العمل، إلى جانب مفتشيات العمل المحلية.

ثانيا - الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. تجدر بالإشارة بشكل خاص في ما يتعلق بفقهاء القضاء اليوناني، أن مجلس شورى الدولة أصدر في أعقاب طعن تقدمت به إحدى النساء، حكما تضمن سلسلة من القرارات (انظر قرار مجلس شورى الدولة ٢٩٠٥-٢٠٠٣/٥ وقرار مجلس شورى الدولة ١٩٨٦-٢٠٠٥/٩٠ بشأن تحديد حصة نسبتها ١٠ في المائة لتجنيد النساء في قوة حرس الحدود، في جملة قرارات أخرى) اعتبر أن تحديد حصة محففة في حق النساء هو أمر يتنافى والمادتين ٤ و ١١٦ (٢) من الدستور.

ثالثا - الإجراءات الإدارية وغيرها من سبل الانتصاف. امتثلت وزارة الدفاع الوطني لفقهاء القضائي لمجلس شورى الدولة وللحكم الجديد في الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور، الذي يرسى من خلال القانون ٢٩١٣/٢٠٠١ مبدأ المساواة الكاملة بين المرشحين، بصرف النظر عن نوع الجنس، في جميع الكليات العسكرية العليا وجميع الكليات العسكرية لضباط الصف، التابعة للقوات المسلحة. وألغى أيضا القانون ٣١٠٣/٢٠٠٣ الحصة المحددة سابقا لقبول النساء في كليات الشرطة. وألغى القانون ٣١١٣/٢٠٠٣ نظاما مماثلا يتعلق بتجنيد حرس الحدود من النساء في حين ألغى القانون ٣٣٨٧/٢٠٠٥ الحصة التي تبلغ نسبتها ١٠ في المائة لعدد النساء الراغبات في دخول معاهد أفواج الإطفاء التابعة لكلية الإطفاء. كما ألغى القانون ٣٤٤٨/٢٠٠٦ الحصة البالغة ١٥ في المائة المحددة لتوظيف النساء في قوة شرطة البلديات والذي نظم أيضا التعيين (في قوة شرطة البلديات) للأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة إدارية حكم إبطال له مفعول الحكم المبرم.

٤ - واليوم، وبعد انقضاء سنتين على إعلان أولويات ومحاور السياسة العامة الوطنية في ما يتعلق بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، نعتقد أن هذا

البرنامج قد نُفذ بنسبة ٨٠ في المائة. وبشكل أكثر تحديداً، أدى اتّباع النهج المتجانس والمتكامل في قضايا المساواة بين الجنسين الذي اعتمدهت الحكومة الحالية، إلى تحقيق ما يلي:

- ربط قضايا المساواة بين الجنسين بالأولويات الوطنية لليونان (التنمية وفرص العمل والتعليم والتلاحم الاجتماعي)
- إبراز دورها كأداة أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية في الاقتصاد وفي تنظيم المشاريع
- إبراز البعد الأوروبي والدولي على هذه القضايا داخل البلد
- الترويج للصكوك العصرية للنهوض بقضايا الجنسين كالحوار الاجتماعي ودور الشركات والحوار مع المجتمع المدني. وجرى الاضطلاع بعمل أساسي بالتعاون مع جمعيات أرباب العمل والشركات والمنظمات غير الحكومية أدى إلى توقيع اتفاقات ومذكرات تعاون تشمل مجموعة من القضايا (انظر السؤالين ٢٣ و ٢٤). كما حدّثت ودعمت إلى حد كبير المبادرات التشريعية الهامة وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدولة
- إنشاء آليات جديدة لترويجها كاللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة (انظر السؤال ٥) وإدارة تحقيق المساواة بين الجنسين التي أنشئت كهيئة تابعة لأمين المظالم اليوناني. ويشكل إنشاء منصب أمين المظالم اليوناني بوصفه الهيئة المختصة بالمساواة بين الجنسين تطوراً هاماً. فقد أنيط بأمين المظالم رصد تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل وشروط الخدمة في القطاع العام – وللمرة الأولى – في القطاع الخاص (موجب القانون ٣٤٨٨/٢٠٠٦ الذي يتضمن التوجيه 73/2002/EC)
- إيجاد نهج دينامي مبتكر وثقافة جديدة في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع اليوناني
- القيام للمرة الأولى وبشكل متزامن بالترويج لمشاريع القوانين الهامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (القانون ٣٣٨٦/٢٠٠٥ المتعلق بإصدار إذن إقامة أو إذن عمل لضحايا التهريب، والقانون ٣٤٨٨/٢٠٠٦ المتعلق بالحماية من التحرش الجنسي في سبيل الحصول على عمل وفي أماكن العمل، ومشروع قانون مكافحة العنف المترلي) فضلاً عن تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل وشروط الخدمة.

٥ - أنشأت المادة ٨ من القانون الجديد "تنظيم القضايا المتصلة بالمركز الوطني للإدارة العامة والحكم المحلي وغير ذلك من المسائل المتصلة باختصاص وزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامركزية" الذي صوّت عليه البرلمان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ولم يعط رقماً بعد)، اللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة بوصفها منتدى دائماً للحوار الاجتماعي وللحوار مع المجتمع المدني. وتضم اللجنة الوطنية وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، رئيساً، ويحل محله عند الاقتضاء الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين، وهو أيضاً عضو في اللجنة. ومن الأعضاء الآخرين في اللجنة الأمناء العامون للوزارات المختصة وممثلو هيئات الحكم المحلي على مستوى الفئتين الأولى والثانية، وممثلون عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والشركاء الاجتماعيين (جمعيات أرباب العمل والنقابات العمالية) والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأفراد المستقلين.

والغرض من إنشاء اللجنة هو الإسهام في صوغ استراتيجية وطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ووضع السياسات والتدابير اللازمة ورصد تنفيذها وتقييم نتائجها. وعُهد إلى الوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة للمساواة بين الجنسين. بالمسؤولية عن تقديم الدعم الإداري، والعلمي، والتقني بشكل عام، للجنة.

٦ - وتشكل الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، وهي وحدة تنظيمية تابعة لوزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامركزية، الآلية الوطنية/الهيئية الحكومية في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين المختصة بصوغ السياسات والتدابير ذات الصلة في جميع القطاعات والميادين، فضلاً عن رصد تنفيذ هذه السياسات والتدابير.

واللجنة البرلمانية للمساواة وحقوق الإنسان هي لجنة خاصة دائمة تابعة للبرلمان اليوناني الغاية من إنشائها إعداد مقترحات تهدف إلى كفالة قيام الإدارة العامة على نحو أمثل بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان. وتُستدعى بانتظام الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين للاستماع إليها أمام لجنة برلمانية خاصة وهي تبلغ اللجنة بما تقوم به من أعمال. ويتعاون المكتب مع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين.

ومكتب شؤون المساواة بين الجنسين التابع لوزارة الدفاع الوطني هو وحدة تنظيمية تابعة للوزارة، وهو الجهة المختصة بصوغ المقترحات وبتفعيل التدابير اللازمة لتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في القوات المسلحة.

واللجنة المشتركة بين الوزارات للمساواة بين الجنسين هي الجهة المختصة بالتنسيق بين الوزارات وسائر الجهات الحكومية بهدف تعميم المنظور الجنساني. وهي مؤسسة على المستوى الحكومي تشارك فيها الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين.

واللجنة الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل المنشأة حديثاً هي مؤسسة عامة تنسق وتجري الحوار مع الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية من أجل أخذ آرائها في الاعتبار بشكل منهجي لدى صوغ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين. وتضطلع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين بالمسؤولية عن تسيير شؤون اللجنة.

وأخيراً، تكمل المؤسسات المذكورة أعلاه بعضها بعضاً في تعميم منظور المساواة بين الجنسين على المستويين الحكومي والبرلماني وكذلك على مستوى التشاور الاجتماعي. وتضطلع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين بدور حيوي لأنها تكفل استمرار الاتصال بين جميع المؤسسات المذكورة أعلاه، وإطلاعها على العمل الجاري تنفيذه في الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين وعلى تقييم تنفيذ مختلف السياسات والتدابير ذات الصلة، فضلاً عن كفالة إشراكها في هذا العمل وتعزيزها على أفضل وجه ممكن.

القوالب النمطية والتعليم

٧ - خلال الفترة قيد النظر (٢٠٠١-٢٠٠٤) تغيرت بوجه عام الأدوار النمطية والتصورات السائدة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والفتيات والفتيان في سياق الأسرة والمجتمع، من خلال تنفيذ برامج خاصة تستهدف، في جملة أمور، القصر والبالغين من الذكور.

ويحمل أحد البرامج الحالية التي ينفذها مركز بحوث المساواة بين الجنسين عنوان: "توعية المعلمين وبرامج التدخل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين". ويندرج البرنامج المذكور أعلاه تحت البرنامج التشغيلي المعنون "التعليم والتدريب المهني الأولي" (EPEAEK)، وسيتم تنفيذه (حتى عام ٢٠٠٨ على الأقل) في مناطق اليونان التي يبلغ عددها ١٣ منطقة، وهو يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي والتدريب المهني الأولي، وموجه للمعلمين في الوحدات المدرسية العامة للتعليم العام والتعليم الفني والتدريب المهني الأولي. ولذلك يشمل المنتفعون من المشروع أيضاً المعلمين الذكور، الذين ينتظر منهم الاستخدام الجيد لخبراتهم المكتسبة من المشاركة في برامج التدريب المذكورة أعلاه ومراجعة واستعراض وتغيير تصوراتهم عن أدوار ومسؤوليات الجنسين، ومن ثم تشكيل برنامجهم التربوي بالأسلوب الذي يمكنهم عند الاقتضاء من ترسيخ أو تغيير التصورات ذات الصلة للفئة المستهدفة من الذكور المشاركين في العملية التعليمية (ولا سيما في التعليم العام والتعليم الفني والتدريب المهني الأولي).

وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جرى تنفيذ ١٣ برنامجا تدريبيًا (في جميع مناطق الأراضي اليونانية)، و١٥٦ برنامجا للتدخل بمشاركة ٨٥٩ وحدة مدرسية، و١٥٨٩ معلما، و١٤٤٥١ طالبا (حيث أن الفئة المستهدفة من برامج التدخل هذه هي الذكور من المعلمين والطلاب)^(١).

ويعمل مركز بحوث المساواة بين الجنسين (KETHI) أيضا باعتباره منسق مشروع ”شركاء متكافئون - إعادة النظر في دور الرجل في العمل والحياة الخاصة“، وينفذ في سياق إطار العمل المجتمعي الخامس المتوسط الأجل المعني بالمساواة بين الجنسين والتابع للمفوضية الأوروبية. ويجري تنفيذ المشروع المذكور أعلاه في اليونان أيضا، وتشمل الفئات المستهدفة، فيما تشمل، الأطفال الذين هم دون سن الدراسة، والمراهقين، والرجال، والآباء. وباعتبارهم فئة مستهدفة، سيجري إطلاع الرجال والآباء على المسائل المتعلقة بالمساواة، وسيناقشون مسألة التوفيق بين الالتزامات المهنية والعائلية، وسيحاولون إعادة تعريف تصوراتهم عن دور الأب.

كما ينفذ في اليونان، في سياق إطار العمل المجتمعي الخامس المتوسط الأجل المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للمفوضية الأوروبية، مشروع ”المساواة بين الجنسين - مسؤولية الجنسين“، ويشارك فيه مركز بحوث المساواة بين الجنسين كشريك. ويعد الرجال والآباء من بين المنتفعين، الذين يدعون لإطلاعهم على الجديد وتوعيتهم بشأن ضرورة وفائدة مشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين.

وتلاحظ القوالب النمطية الجنسانية أساسا داخل الأسرة. ومن أجل تغيير تصورات الوالدين (ولا سيما الآباء)، تنفذ برامج للتدريب في جميع أنحاء اليونان، في ”مدارس الوالدين“ التي أنشئت أول مرة عام ٢٠٠٣، والتي تمثل مؤسسة منفصلة للتعليم الدائم، ويدعمها معهد التعليم الدائم للكبار (IDEKE)، التابع للأمانة العامة لتعليم الكبار (GGEE). وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، أنشئت ٥٤ مدرسة من مدارس الوالدين حيث تعمل في جميع مناطق الأراضي اليونانية^(٢).

٨ - وكما ذكر سابقا، صدر في الفترة قيد النظر المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٧٧ فيما يخص الإذاعة، وهو ينص (في الفقرة ١ من المادة ٤) على عدم السماح بعرض الناس بأسلوب

(١) يأتي ذكر هذا المشروع في هذا المقام لأنه موجه أيضا للذكور من المعلمين والطلاب. ويُذكر نفس المشروع أدناه، في الوحدة المتعلقة بالبند ٩ (تعزيز المساواة في التعليم المدرسي والتعليم الدائم).

(٢) وحيث تتناول مدارس الوالدين البيئتين العائلية والمدرسية على السواء، أي أنها ترتبط كذلك بالتعليم المدرسي، يأتي ذكرها أدناه أيضا، في الوحدة المتعلقة بالبند ٩.

قد يشجع الحط من شأنهم أو استبعادهم اجتماعيا أو ارتكاب أعمال التمييز السلبى ضدهم من قبل العامة، على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الإيديولوجية أو السن أو المرض أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو المهنة في المقام الأول.

وفي عام ٢٠٠٢، وبمبادرة من الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، خصصت جائزة سنوية تقدم لأي مقال أو تقرير أو تحقيق صحفي يبرز مسألة المساواة ويعززها، وذلك بالتعاون مع معهد آتان، ف. بوتسي لدعم الصحافة. وترعى الجائزة الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين. ويهدف تخصيص الجائزة المذكورة أعلاه إلى التنمية والدعاية النوعيتين فيما يتعلق بقضايا المرأة، وتوفير المعلومات التي تتسم بالمزيد من الموضوعية والموثوقية مع العرض المتكرر للمسائل المتعلقة بالمساواة، وتوضيح الأدوار الاجتماعية الجديدة للجنسين والمساواة الاجتماعية بينهما.

وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وفي سياق مبادرة إيكوال (EQUAL)، شاركت المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مشروع "دريم (DREAM) - مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب في وسائل الإعلام". واستهدف البرنامج مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفئات الاجتماعية، حيث اعتبرت المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة عنصرا مركزيا في جميع مراحلها.

٩ - ومن بين الإجراءات المنسقة الهادفة إلى مكافحة أوجه التمييز وإلى كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة خلال التعليم المدرسي، ما جرت الإشارة إليه أعلاه في البند ٧، أي مشروع "توعية المعلمين وبرامج التدخل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين" الذي ينفذه "مركز بحوث المساواة بين الجنسين" في جميع أنحاء البلد، والذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي والتدريب المهني الأولي. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مركز بحوث المساواة بين الجنسين، بالتعاون مع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، بتنفيذ برنامج "مرصد مراقبة وتقييم الإجراءات السياسية المعنية بالمساواة بين الجنسين بجميع مستويات التعليم والتدريب المهني الأولي".

وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين خلال التعليم الدائم، تعمل "مدارس الفرصة الثانية" منذ عام ٢٠٠٠ في جميع أنحاء اليونان، حيث تمنح المواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاما، وبصرف النظر عن نوع الجنس، فرصة إكمال دراساتهم في المستوى الإلزامي الأدنى للتعليم الثانوي (الجيمنازيوم)، والحصول عند التخرج على شهادة تكافئ شهادة الجيمنازيوم. وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، جرى إنشاء وتشغيل ٤٣ مدرسة من مدارس الفرصة الثانية في جميع مناطق الأراضى اليونانية. ويدعم تشغيل مدارس الفرصة الثانية

كمؤسسة، معهد تعليم الكبار التابع للأمانة العامة لتعليم الكبار، والتي تتبع بدورها وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية (YPEPTH).

وفي نفس الوقت، يتحقق تعزيز التعليم الدائم من خلال تشغيل "مراكز تعليم الكبار" أيضا، التي تمثل مؤسسة أخرى يدعمها كذلك معهد تعليم الكبار (KEE). وتعمل مراكز تعليم الكبار منذ عام ٢٠٠٣ في جميع أنحاء البلد على غرار مدارس الفرصة الثانية، وتستهدف المواطنين الراشدين ممن تجاوز أعمارهم ١٨ عاما. وتعد مراعاة كل من معيار نوع الجنس ومعيار الهوية الاجتماعية في وضع البرامج التعليمية ذات الصلة مسألة جوهرية: فبرامج مراكز تعليم الكبار تسعى لإشراك الجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس، وهي موجهة أيضا للفئات الاجتماعية الضعيفة التي تتسم بخصائص اقتصادية واجتماعية وتعليمية معينة (الروما والسجناء والمسلمون)^(٣). وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، جرى إنشاء وتشغيل ٤٣ مركزا لتعليم الكبار في جميع مناطق الأراضي اليونانية.

وتعتبر الدولة اليونانية تشغيل نظام التعليم الدائم أمرا بالغ الأهمية، ويرجع ذلك أيضا إلى مشاركة عدد متزايد تدريجيا من المواطنين، من مختلف الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية - الاقتصادية والتعليمية. ووفقا لبيانات الأمانة العامة لتعليم الكبار، زاد عدد المشاركين في التعليم الدائم في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بنسبة ٨٢,٦ في المائة (مقارنة بالعام الدراسي السابق ٢٠٠٣-٢٠٠٤).

١٠ - أولا - معلومات عن توزيع المرأة في أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي. يقدم الجدول ١ الوارد في الملحق ٣ بيانات إحصائية (مأخوذة عن إدارة بحوث وإحصاءات الأعمال بوزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية) تقدم صورة دقيقة تقريبا عن مدى دخول المرأة المراتب الأربعة (الأستاذة، والأستاذة المشارك، والأستاذة المساعدون، والمحاضرون) لهيئة التدريس العلمية (DEP) في مؤسسات التعليم العالي (AEI). ويقدم الجدول ٢ الوارد في الملحق ٣ بيانات تتعلق بعضوات هيئات التدريس في معاهد التعليم التكنولوجي (TEI).

وتم استنتاج الملاحظات التالية من دراسة البيانات المقدمة:

- تتراوح النسبة المئوية للنساء في مجموع أعضاء هيئات التدريس العلمية في مؤسسات التعليم العالي بين ٢٥ و ٣٠ في المائة.

(٣) ويرد ذكر مراكز تعليم الكبار كذلك في الوحدات المتعلقة بالبندين ٢٧ (المتيمات لطائفة الروما) و ٢٨ (المسلمات)، وذلك باعتبارها مؤسسات للتعليم الدائم تستهدف فيما تستهدف، المتيمات لطائفة الروما والمسلمات أيضا، وترعى تعليمهن وتنمية مهارتهن ومن ثم تحسين مراكزهن في سوق العمل.

- يعد الاتجاه التصاعدي لعدد النساء في العدد الإجمالي لأعضاء هيئات التدريس العلمية في مؤسسات التعليم العالي مشجعاً: من ٢٥,٨٣ في المائة (٢٠٠٠-٢٠٠١): المجموع (٧ ٩١٧ - النساء: ٢ ٠٤٥)، وتتجه النسبة للزيادة: ٢٦,٦٨ في المائة (٢٠٠١-٢٠٠٢): المجموع: ٨ ٠٣٥ - النساء: ٢ ١٤٤)، و ٢٧,٢٢ في المائة (٢٠٠٢-٢٠٠٣): المجموع: ٨ ٥٤٥ - النساء: ٢ ٣٢٦) و ٢٨,١٨ في المائة (٢٠٠٣-٢٠٠٤): المجموع: ٨ ٦٣٣ - النساء: ٢ ٤٣٣).
- ويوجد هذا الاتجاه التصاعدي في المجموع بشكل عام بسبب الاتجاهات الجزئية التصاعدية الملاحظة في جميع مراتب هيئات التدريس العلمية في مؤسسات التعليم العالي تقريباً (مع إمكانية استثناء السيدات من مرتبة الأساتذة المساعدين).

السنوات/المراتب	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
الأساتذة من النساء	٢٦٦	↑٢٩٦	↑٣١٨	↑٣٤١
الأساتذة المشاركون من النساء	٤٧٧	↑٥٠٦	↑٥٧٦	↑٦٢٥
الأساتذة المساعدون من النساء	٧٦٧	↓٧٥٩	↑٧٨٩	↓٧٥٨
محاضرون من النساء	٥٣٥	↑٥٨٣	↑٦٤٣	↑٧٠٩

- وبينما نلاحظ زيادة نسبية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ فيما يتعلق بالمرأة في جميع المراتب (باستثناء مرتبة الأساتذة المساعدين)، تظل معدلات مشاركة المرأة في مؤسسات التعليم العالي منخفضة بوجه عام). ونذكر فيما يلي بعض الأسباب الرئيسية:
- انخفاض معدلات النساء اللاتي ناقشن رسائل الدكتوراه خلال العقود الماضية (السبعينيات والثمانينات).
- عدم قدرة النساء على تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية، مما يشكل بوجه عام عاملاً مقيداً في الحياة المهنية للمرأة^(٤).
- نقص الشبكات العلمية للمرأة أو عدم كفاءة تنظيمها وتشغيلها - والصعوبة التي تواجهها المرأة لتمكين من دخول الشبكات العلمية القائمة التي يهيمن عليها الذكور^(٥).

(٤) انظر: جامعة كابوديستريان الوطنية في أثينا، برنامج دراسات المسائل الجنسانية ومسائل المساواة لطلبة المرحلة الجامعية، الفريق العامل ليديا فايو وستيللا فوسنيادو، المنظمات، الإجراءات والبرامج المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين لدى الهيئة العلمية بالجامعات، رقم ١، ٢٠/١١/٢٠٠٤.

(٥) المرجع نفسه.

- غياب نظام للحصص يعمل بحيث يزيد عدد شاغلات المناصب العلمية، ويحقق توزيعاً أكثر عدالة للمناصب بين الجنسين^(٦).

ثانياً - تمثيل المنتميات إلى طائفة الروما والمهاجرات في التعليم العالي - لا توجد في الوقت الحاضر أية بيانات إحصائية رسمية أو غير رسمية تبين عدد المنتميات إلى طائفة الروما والمهاجرات في التعليم العالي سواء من الطالبات أو الأساتذة. ويشكل انتماء شخص ما إلى فئة الروما أو المهاجرين من عدمه بيانات شخصية، حيث يدخل ذلك في نطاق حماية التشريع المتعلق بحماية البيانات الشخصية. ومن جهة أخرى، فإن من بين أولويات الدولة اليونانية حالياً قبول المنتمين لطائفة الروما، ولاسيما الإناث منهم، في التعليم الابتدائي والثانوي، حيث سيمنهن التعليم العام من الاندماج في المجتمع اليوناني.

مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرارات

١١ - يحتفظ القانون البلدي والمحلي الجديد، الذي بدأ تطبيقه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالحكم (المادة ٣٤، الفقرة ٣) الوارد في القانون الملغى رقم ٢٩١٠/٢٠٠١، المتعلق بمشاركة كل جنس من الجنسين بما لا يقل عن ثلث العدد الإجمالي للمرشحين في الانتخابات على مستوى المحافظات والبلديات. وتكفل وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية، من خلال الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين، تنفيذ الحكم المذكور آنفاً بصورة شاملة وعلى النحو الواجب نظراً لاقتراب موعد الانتخابات المقبلة على مستوى البلديات والمحافظات التي ستجرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي الوقت ذاته، تنفذ الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين مشروعاً إعلامياً موجهاً للجمهور والمرأة، يرمي إلى وضع استراتيجيات اتصال للمرشحات، تعزز مشاركتهن في انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويشمل هذا المشروع الإجراءات التالية:

- نشر تعميم صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يتعلق بإجراء انتخابات ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وطريقة تقديم الترشيحات، على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث مع تقديم نماذج عملية. ويرد هذا التعميم في موقع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين على الإنترنت (<http://www.isotita.gr>).
- تزويد المرشحات بمعلومات عن الإطار المؤسسي، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الحصة المخصصة لصالح النساء، وعن مهمتها من الناحية العملية، فضلاً عن استراتيجيات

(٦) المرجع نفسه.

الاتصال المفيدة، مع عقد حلقة دراسية خاصة، نظمت بالتعاون مع المركز الوطني للإدارة العامة والحكم المحلي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

- نشر دليل المدرب المسمى "مهارات الاتصال للمرأة في الشؤون السياسية" (منشورات مركز بحوث المساواة بين الجنسين، ٢٠٠٥) على نطاق واسع.
- القيام بحملة تلفزيونية على نطاق البلد وتوزيع مواد مطبوعة تتضمن عبارة "ثمة شيء ناقص" كشعار محوري، تركز على نقص تمثيل المرأة في الشؤون السياسية.
- وضع برنامج اتصال خاص للمرشحات في الحكم المحلي، في إطار البرنامج الإعلامي المتعلق بالانتخابات الأوسع نطاقاً، الذي ينفذ بدعم من الجمعية اليونانية للتنمية والحكم المحليين.

والمبادرات المذكورة أعلاه، التي اكتسبت طابعاً منهجياً ومنظماً بالفعل، تهدف إلى تثقيف المرأة فيما يتعلق بضرورة المساواة بين الجنسين في التمثيل في الحكم المحلي. ومن ناحية أخرى، تسعى هذه المبادرات إلى تشجيع الترشيحات من جانب النساء. والنتيجة المتوقعة من البرنامج هي زيادة عدد المرشحات، فضلاً عن كسب تأييد الهيئة الانتخابية، بمساهمة الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين. ويشكل الطابع الإيجابي للحصص، بوصفها أداة ضرورية لتعزيز مشاركة المرأة في القوائم الانتخابية، الرسالة الرئيسية التي يحملها البرنامج، شريطة تنفيذ الحكم التشريعي الذي ينص على هذه الحصص على النحو الواجب.

١٢ - وحسب بيانات حديثة مصدرها وزارة العدل، فإن النساء ممثلات في الوظائف القضائية العليا على النحو التالي:

- (أ) ٥ قاضيات في المحكمة العليا (مجموع عدد قضاة المحكمة العليا: ٥٥)
- (ب) ١٣ رئيسة لمحاكم الاستئناف (مجموع عدد رؤساء محاكم الاستئناف: ٩٥)
- (ج) ١٧٥ قاضية استئناف (مجموع عدد قضاة الاستئناف: ٣٩٤)
- (د) مدعيتان عامتان في محاكم الاستئناف (مجموع عدد المدعين العامين في محاكم الاستئناف: ٣٩)
- (هـ) ٢٥ مدعية عامة مساعدة في محاكم الاستئناف (مجموع عدد المدعين العامين المساعدين في محاكم الاستئناف: ١٠٤).

وتجري ترقية القضاة وفقا لأحكام القانون التنظيمي لمحاكم القضاء والنظام الأساسي للقضاة (القانون رقم ١٧٥٦/٨٨) ولا تفرض أي قيود أو شروط على أساس نوع الجنس. والشرط الوحيد للترقية هو الشرط الذي يشير إلى فترة الأقدمية.

ولا يُعترف بأهلية ممارسة الوظيفة القضائية للمتخرجين من كلية القانون إلا بعد نجاحهم في دورة دراسية في المدرسة الوطنية للقضاة، التي يشترط للالتحاق بها النجاح في امتحانات تعد خصيصا لذلك الغرض. وخلال السنوات الماضية، لوحظ أن عدد النساء اللاتي يلتحقن بهذه المدرسة قد تضاعف أكثر من مرتين مقارنة بعدد الرجال. وبالتالي، يتوقع أن يختفي في غضون السنوات القليلة المقبلة التمثيل الناقص للنساء، الذي لا يلاحظ اليوم أساسا إلا في الوظائف القضائية العليا.

العنف ضد المرأة

١٣ - قدمت وزارة العدل إلى البرلمان، بعد تعاون مع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، وكذلك بعد عملية للتشاور الاجتماعي، مشروع قانون "عن مكافحة العنف المنزلي وأحكام أخرى" سبق أن اعتمده اللجنة البرلمانية المختصة وعرض لمناقشته في الجلسة العامة للبرلمان. ويتناول مشروع القرار التوصيات الهامة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مجلس أوروبا. ويُدخل مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي أربعة إصلاحات بالغة الأهمية:

(أ) الاغتصاب في إطار الزواج، أي أنه ينظر إلى الإكراه على المعاشرة الجنسية دون موافقة كلا الزوجين كجريمة وفقا للأنظمة القانونية المعمول بها في دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي.

(ب) يمنع بشكل صريح استخدام العنف الجسدي ضد القصر كإجراء تأديبي في سياق تربيته. وهكذا، يلتزم البلد بتوصيات مجلس أوروبا ولجنة حقوق الطفل.

(ج) العمل بنظام الوساطة في القضايا الجنائية، وبذلك بدأ نفاذ القرار الإطارى لمجلس أوروبا المتخذ في آذار/مارس ٢٠٠١، فيما يتعلق بجرائم العنف المنزلي. ويُدعى كل من الضحية ومرتكب الجرم للمثول أمام المدعي العام المختص في محاولة لإصلاح علاقتهما المضطربة. وفي حالة رفض المرأة الضحية للوساطة بين الضحية ومرتكب الجرم وعدم تحمل

مرتكب الجرم للمسؤوليات التي يفرضها القانون، تُستأنف الإجراءات الجنائية العادية (أي المحاكمة).

(د) تسري أحكام القانون على الشراكة غير القائمة على الزواج بين الرجل والمرأة.

وينص مشروع القانون المذكور أعلاه على عقوبات أشد على الأفعال التي سبق أن نص القانون الجنائي على وجوب العقوبة عليها، وذلك عندما ترتكب في سياق العنف المتزلي. وبوجه خاص، تُفرض الجرائم التالية إلى عقوبات أشد: (أ) إلحاق إصابة جسدية بالغة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بالغ بسبب سوء المعاملة، (ب) قيام أحد أفراد الأسرة بإلحاق إصابة جسدية أو ضرر بصحة فرد آخر، (ج) العنف المتزلي غير المشروع أو التهديد اللذان يهدفان إلى إجبار الضحية على القيام بعمل ما أو على الامتناع عن القيام به أو على تحمله. وجرى النص على المحاكمة التلقائية لمرتكب الجرم، فضلا عن التنفيذ الإجباري لإجراء "حالة التلبس". وينص مشروع القانون المذكور أعلاه أيضا على ما يلي:

- فرض عقوبات صارمة بشكل خاص على أعمال العنف المتزلي التي ترتكب بحضور قاصر، وضد امرأة حامل وضد الأشخاص غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم (مثلا المعوقين والمسنين، وغيرهم).

- فرض عقوبات مشددة إذا كانت الضحية قاصرا وحدث تعمد لإلحاق الألم الجسدي الشديد أو الإجهاد الجسدي الخطير على الصحة أو إلحاق ضرر عقلي من شأنه التسبب في خلل عقلي خطير، لا سيما من خلال حبس الضحية على انفراد.

- جعل العنف المتزلي قرينة من القرائن القاطعة لفسخ الزواج.

وبغية حماية ضحايا العنف المتزلي ومساعدتهم ودعمهم، ينص مشروع القانون على

ما يلي:

- إلزام الشرطة بتقديم معلومات إلى الضحية عن فرص الحصول على الدعم الاجتماعي من الوكالات القانونية الحكومية ووكالات الحكم المحلي.

- إلزام مدرسي التعليم الأولي والثانوي، وكذلك مديري وحدات التعليم قبل المدرسي، بإبلاغ سلطات الشرطة وسلطات الملاحقة القضائية على الفور عند اكتشاف تعرض تلاميذهم لاعتداءات جسدية على يد أسرهم.

- إمكانية قيام المحكمة بإنفاذ شروط تقييدية خاصة، مثل إخراج مرتكب الجرم فورا من المنزل، بهدف حماية الضحية وغيره من أفراد الأسرة.

على مستوى هياكل الدعم:

- تقدم المساعدة بالفعل لضحايا العنف المترلي من خلال مركزي تقديم المشورة (في أثينا وبيروس) التابعين للأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، ومن خلال مراكز تقديم المشورة الخمسة (التابعة لمركز بحوث المساواة بين الجنسين) التي تقوم بمهامها بالفعل في أثينا وتيسالونيكي وبارثا وفولوس وهيراكليون وكريت، وتقدم المشورة والدعم النفسي والقانوني. وعلاوة على ذلك، ستبدأ في العمل أربعة مراكز لتقديم المشورة تابعة لمركز بحوث المساواة بين الجنسين في المستقبل القريب، في أمفيسا وبيرفيزا وكالاماتا وكوموتيني، بهدف زيادة لا مركزية الإجراءات ذات الصلة بالموضوع.
 - وينص القانون البلدي والمحلي الجديد (١-٣٤٦٣-٢٠٠٦) في المادة ٧٥، أولاً (هـ)، الفقرة ٢، على إدراج خدمات تقديم المشورة والدعم لضحايا العنف المترلي ضمن اختصاصات البلديات والجماعات المحلية.
 - وفي سياق وضع القانون الجديد لإدارة المحافظات، اقترح إضافة حكم يتعلق بإمكانية أن تقوم إدارة المحافظات بإقامة شراكة ذات طابع غير ربحي، تهدف إلى إنشاء مآوي للاستقبال وتوفير السكن المؤقت لضحايا العنف.
- وأخيراً، ينبغي التشديد على الأهمية الخاصة التي توليها الحكومة اليونانية لمسائل العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي، وهو الاهتمام الذي أظهر، في جملة أمور، من خلال إسهام اليونان بمبلغ ١٢ ٦٥٠ يورو، لصالح العمل الذي تقوم به شعبة النهوض بالمرأة في إعداد دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- ١٤ - وفي سياق الدورة الثانية لمشروع مبادرة "إيكوال"، التي تمول من الصندوق الاجتماعي الأوروبي والموارد الوطنية، يجري على الصعيد الوطني مشروع "الدعم المتكامل للنساء العاطلات ضحايا سوء المعاملة من أجل (إعادة) إدماجهن في المجتمع والعمل" الذي تبلغ ميزانيته الإجمالية ١ ٢٢٠ ٠٠٠ يورو. ويستهدف المشروع النساء وضحايا العنف المترلي ونساء الفئات الضعيفة لجماعات الروما وبوماك، اللاتي يعشن في ظروف قاسية.
- ١٥ - واعتمد البرلمان اليوناني مؤخراً القانون رقم ٣٤٤٨ (الجريدة الرسمية اليونانية FE.K.191A/11.9.2006) بشأن "تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجالات الحصول على فرص العمل، والتدريب المهني والترقي، وشروط وأحكام العمل".

وفيما يتعلق بهذا القانون الجديد، كان رد فعل الشركاء الاجتماعيين^(٧) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٩) هو توافق الآراء العام.

ويدرج القانون ٢٠٠٦/٣٤٤٨ الأمر 73/2002/EC في القانون الوطني ويستجيب للتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومجلس أوروبا.

وتُدخل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٤٨٨ تعاريف التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة والمضايقة الجنسية إلى القانون، وبذلك تسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني اليوناني. وبوجه خاص، عرف مفهوم المضايقة الجنسية، لأول مرة، من الناحية التشريعية في القانون اليوناني. ويُنظر إلى المضايقة الجنسية بشكل صريح كشكل من أشكال التمييز في أماكن العمل على أساس نوع الجنس، وهذا محظور سواء فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل أو فيما يتعلق بالترقية وإنهاء العمل أو الخدمة.

وجرى توفير حماية للموظفين من الطرد بسبب اتباع رب العمل لسلوك يسعى به إلى الانتقام لعدم خضوع الموظف للمضايقة الجنسية أو غيرها من أشكال المضايقة. وجرى أيضا توفير الحماية من الطرد للموظف الذي يدلي بشهادة بصفته شاهدا أمام المحكمة أو غيرها من السلطات المختصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ القانون. وتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٣٤٨٨ على عكس جزئي لعبء الإثبات يهدف إلى تحسين حماية الضحية من التمييز على أساس نوع الجنس، ومن خلال ذلك وُضعت المضايقة في نفس مرتبة المضايقة الجنسية. وعلى مستوى العقوبات، يعاقب على المضايقة الجنسية بعقوبات مدنية وإدارية وتأديبية وجنائية. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالجزء الجنائي، جرى النص على تطبيق أشد عقوبات السجن، التي تتراوح ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات؛ وجرى النص أيضا على فرض غرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ يورو.

وجدير بالذكر أن نطاق تنفيذ القانون المذكور أعلاه واسع جدا. فهو يطبق على جميع المرشحين للتوظيف، وعلى الموظفين في إطار القانون الخاص سواء أبرمت عقود توظيفهم لفترة محددة أو غير محددة، أو على الموظفين في إطار عقد عمل أو عقد تقديم

(٧) انظر مواقف الاتحاد العام اليوناني للعمل، واتحاد الصناعات اليونانية، والاتحاد الوطني اليوناني للتجارة كما وردت خلال الجلسة التي عقدها اللجنة البرلمانية المختصة.

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠٠٦/١٥٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٩) انظر ملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جلستها العامة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

خدمات مستقلة، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وبصرف النظر عن حجم المشروع. ويطبق القانون حتى في غياب عقد عمل، شريطة وجود علاقة عمل. ويطبق القانون أيضا على الموظفين المدنيين، وكذلك على العاملين في القطاعين البحري والزراعي، اللذين يخضعان لأحكام خاصة، بمعزل عن تشريعات العمل العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق القانون على الأشخاص الذين يتلقون تعليما مهنيا من أجل الحصول على عمل أو المرشحين للانتحاق ببرامج تدريب مهني من أي شكل من الأشكال. ويشمل أيضا نطاق تنفيذ القانون المعني بالأمر المهن الحرة والمتعهدين المؤهلين لإصدار شهادات الأهلية المهنية لممارسة مهنة أو نشاط اقتصادي.

الاتجار والمتاجرة غير المشروعين بالبشر

١٦ - تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار والمتاجرة غير المشروعين بالبشر و الارتقاء به إلى المستوى الأمثل.

تحقق تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار والمتاجرة غير المشروعين بالبشر و الارتقاء به إلى المستوى الأمثل من خلال إصدار القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦ بشأن "دخول رعايا البلدان الثالثة إلى الأراضي اليونانية وإقامتهم فيها وإدماجهم اجتماعيا" (١)، ومن خلال خطوات ومبادرات أخرى (ثانيا) يرد تفصيلها فيما يلي:

أولا - القانون رقم ٢٠٠٥/٣٣٨٦

ألف - القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦ (الجريدة الرسمية اليونانية، العدد A212) المتعلق بشأن "دخول رعايا البلدان الثالثة إلى الأراضي اليونانية وإقامتهم فيها وإدماجهم اجتماعيا" والذي يحدد بوضوح ضحية الاتجار بالبشر باعتبارها فردا أصبح ضحية للجرائم الواردة في الموارد ٣٢٣ و ٢٣٢ ألف (الاتجار بالبشر) و ٣٤٩ (القوادة) و ٣٥١ و ٣٥١ ألف (الشراء) من القانون الجنائي، بصرف النظر عن الطريقة التي دخلوا بها إلى البلد (مشروعة أو غير مشروعة) (المادة ١، البند ط).

وتهدف إضافة الفصل التاسع إلى القانون إلى توفير أنظمة متكاملة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، في إطار مكافحة الظاهرة وعملا بالمبادئ التوجيهية التي ينص عليها التوجيه 2004/81/EC الصادر عن المجلس في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ "والمعلق بوثائق الإقامة الممنوحة لرعايا البلدان الثالثة من ضحايا

الاتجار بالبشر أو الضالعين في أعمال الهجرة غير المشروعة الذين يتعاونون مع السلطات المختصة“.

ووفقا لأحكام المادة ٤٦، يمنح تصريح إقامة لأي من رعايا بلد ثالث اعتبر بأمر من المدعي العام للمحكمة الابتدائية ضحية للاتجار بالبشر، ويعفى من تسديد رسم الطابع الضريبي. ويقدم طلب إصدار تصريح الإقامة إما من قبل مواطن البلد الثالث شخصيا، أو يحيله المدعي العام المختص إلى إدارة الهجرة لدى وزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامركزية.

وتعالج المادة ٤٧ المرحلة الأولى من العملية المتعلقة بإعلام الضحية بإمكانية منحها تصريح إقامة والشروط الواجب توافرها لتحقيق ذلك. كما تتضمن بندا خاصا بحالات الضحايا من القصر غير المصحوبين بمرافق، وتتعلق بالتدابير التي يتعين على سلطات الشرطة والقضاء اتخاذها لتحديد هوية الضحية وجنسيتها، وللحصول على الأدلة التي تثبت أنهم غير مصحوبين بمرافق. وفي إطار البند المشار إليه أعلاه، ينبغي بذل ما يمكن من الجهود للعثور على عائلة القاصر واتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تمثيلها قانونيا، وضمان هذا التمثيل في إطار الإجراءات القانونية، عند الاقتضاء.

تتضمن المادة ٤٨ إدخال فترة تفكير، تشير إلى توفير فترة ملائمة للضحية، بناء على أمر من سلطة الادعاء ذات الشأن، لاسترداد قواها والتخلص من نفوذ مرتكبي الجريمة، بحيث يتسنى لها في وقت لاحق أن تقرر ما إذا كانت ستعاون مع سلطات الشرطة والقضاء المعنية. ويشار على نحو خاص إلى فترة تفكير مدتها ٣٠ يوما، وتمدد لفترة ٣٠ يوما أخرى فيما يتعلق بالضحايا دون السن القانوني. وتعتبر هذه الفترة مناسبة كي يتسنى للضحايا التفكير مليا في ما يتهددهم من أخطار والتعاون مع السلطات المختصة. ويعلن صراحة أن الوقت المتاح كفترة للتفكير لا يمنح حق الإقامة في البلد. وخلال هذه الفترة، لا يمكن ترحيل الضحايا، كما يلغى أي قرار بالترحيل. ويمكن إنهاء فترة التفكير بأمر من سلطة الادعاء المختصة إذا ما تمت المصالحة بين الضحية والمسؤولين عن شبكة الاتجار. وعلاوة على ذلك، تحتفظ الدول، طيلة الفترة التي تتم فيها الإجراءات، بحق إنهاء فترة التفكير لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام.

تحدد المادة ٤٩ التدابير المتعلقة بتقديم العلاج الطبي والمساعدة لضحايا الاتجار طيلة فترة التفكير (العلاج الطبي والصيدلاني، المساعدة القانونية وما إلى ذلك).

وتحدد أحكام المادة ٥٠ الشروط الخاصة لإصدار وتحديد تصريح الإقامة الخاص بضحايا الاتجار بالبشر. وتنص المادة بوجه خاص على أنه بعد انقضاء فترة التفكير أو قبل انقضائها، كما في الحالة (ب) من هذه الفقرة، يعتمد المدعي العام المختص إلى النظر في ما إذا توفر أحد الشروط التالية ويعدّ التقرير الخاص بذلك.

(أ) ما إذا كان تمديد فترة إقامة الفرد المعني على الأراضي اليونانية ضروريا لتسهيل عملية التحقيق الجارية أو الإجراءات الجنائية

(ب) ما إذا كان الفرد المعني قد أعرب عن رغبة صريحة في التعاون

(ج) وما إذا كان الفرد الوارد ذكره أعلاه قد قطع أي علاقة تربطه بمرتكبي الجرائم المذكورة في البند أولا من المادة ١ من القانون المذكور أعلاه. وينص هذا الشرط أيضا على أنه في حال صدور رأي إيجابي من المدعي العام المختص ولأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام، يمنح الطلب الأولوية في الدراسة. وتصدر وزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامركزية تصريح إقامة لمدة ١٢ شهرا يمكن تجديده لمدة ١٢ شهرا أخرى وفق نفس الشروط التي استند إليها عند إصداره للمرة الأولى.

ومن المنصوص عليه أن يكفل أيضا ضحايا الاتجار الذين منحوا تصريح الإقامة المشار إليه أعلاه الحق في الدخول إلى سوق العمالة والحصول على العلاج الطبي والصيدلاني والتدريب الوظيفي والتعليم وفقا لأحكام المادة ٦ من المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٣/٢٠٠٣.

تحدد المادة ٥١ شروط عدم تجديد تصريح الإقامة أو إلغائه. ويشار على نحو خاص إلى أنه يمكن عدم تجديد تصريح الإقامة أو إلغاؤه إذا توفرت أي من الشروط التالية:

(أ) إذا عاد المستفيد طوعا إلى إقامة علاقات نشطة مع مرتكبي الجرائم التي أبلغ عنها

(ب) إذا رأت السلطات المختصة أن تعاون الضحية أو ما أبلغت عنه ضد المرتكبين المزعومين ينطوي على غش أو غير سليم

(ج) عندما تتوقف الضحية عن التعاون

(د) إذا ما وضع حد للإجراءات ذات الصلة بمبادرة من سلطات الادعاء أو السلطات القضائية المختصة

(هـ) عند صدور قرار من المحكمة لا يمكن الرجوع عنه، ويكون متمما للإجراءات ذات الصلة.

وأخيرا، تحدد المادة ٥٢ الشروط التي يتم بموجبها تغيير سبب الإقامة في البلد. ويشار على نحو خاص إلى أنه بعد مرور شهر على صدور قرار من المحكمة لا رجعة عنه، يمكن لحامل تصريح إقامة باعتباره ضحية للاتجار بالبشر الحصول على تصريح إقامة لأي من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون وبمقتضى الشروط الواردة فيه، بناء على قرار من الأمين العام للمنطقة.

باء - أنشئت بالفعل لجنة لإعداد التشريعات في وزارة العدل، وهي تعمل على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيا - الخطوات المتخذة لمساندة الضحايا في إطار التشريع القانوني

ألف - أنشئت لجنة خاصة لإعداد التشريعات برئاسة الأمين العام لوزارة العدل، وهدفها التنسيق، على الصعيد السياسي، لإجراءات تنفيذ أحكام القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وقد أسفر عمل اللجنة التي تمارس نشاطها على مستوى الأمناء العامين للوزارات المختصة (وزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامركزية، والأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، ووزارة المالية، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية، ووزارة التوظيف والحماية الاجتماعية، ووزارة الصحة والتكافل الاجتماعي، ووزارة النظام العام) عن وضع برنامج "العمل لمكافحة الاتجار بالبشر". ويقوم البرنامج على التنسيق بين الوزارات ذات الاختصاص المشترك، ويشمل جميع الأنشطة الهادفة إلى معالجة مشكلة الاتجار بالبشر، وهي:

- رصد الظاهرة
- تحديد الضحايا وحمايتهم
- إنشاء بيوت - ملاجئ

- تقديم الدعم الطبي والنفسي للضحايا
- توفير الحماية القانونية والمساعدة للضحايا
- تقديم الدعم الإداري - إصدار تصريح الإقامة
- إعادة الضحايا إلى موطنهم وتقديم الدعم لهم في موطنهم الأصلي من خلال برامج لإعادة الإدماج
- تقديم التدريب وتوفير الدمج في سوق العمالة للضحايا الذين يبقون في اليونان
- تدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة
- إعلام الجمهور

باء - وإلى جانب فرق مكافحة الاتجار العاملة في إطار مديريات الأمن التابعة للشرطة اليونانية في أثينا وثيرسالونيكى، أنشئت فرق مماثلة في ١٢ مديرية أمن أخرى في أنحاء البلد،

جيم - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقع كل من أمناء الوزارات ذات الاختصاص المشترك وأعضاء اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة ثانيا - أ أعلاه و ١٢ منظمة غير حكومية، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، مذكرة تعاون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة للضحايا. وتهدف المذكرة إلى توفير التنسيق على المستوى السياسي للأعمال الرامية إلى تنفيذ أحكام القانون ٢٠٠٢/٣٠٦٤ الذي يعالج مسألة الحماية. وتحدد مذكرة التعاون الشروط العامة للتعاون بين اللجنة الخاصة والمنظمات غير الحكومية، بما يكفل ضمان الحماية والمساعدة الفعليتين للضحايا، وفقا لما هو مذكور في المواد ٣٢٣ و ٣٢٣ ألف (الاتجار بالبشر) و ٣٤٩ (القوادة) و ٣٥١ و ٣٥١ ألف (الشراء) من القانون الجنائي.

دال - وتعد بانتظام حلقات دراسية للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة ومسؤولي الصحة فيما يتعلق بعملية الفرز والإحالة التي يمر بها الضحايا، بالتعاون مع الدولة، وبخاصة وزارة الخارجية (إدارة التعاون في مجال التنمية الدولية) مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المشغلة في هذا الميدان (رابطة المدعين العامين، المكتب الدولي للهجرة، رابطة الشرطة الدولية وغيرها).

- هاء - وبناء على مبادرة من رئيس مكتب الادعاء العام في المحكمة الابتدائية بأثينا، أسند التعامل مع ظاهرة الاتجار إلى مدعين عامين مختصين.
- واو - المركز الوطني للتكافل الاجتماعي، وهو كيان قانوني يشتغل في إطار القانون العام، وتشرف عليه وزارة الصحة والتكافل الاجتماعي:
- يقوم بتشغيل ثلاثة بيوت يقيم فيها ضحايا الاتجار بصفة مؤقتة (بيتان في أثينا وبيت في ثيسالونيكي) بسعة إجمالية قدرها ٥٣ سريرا. كما قدم المركز مبنين لمنظمات غير حكومية، يستخدمان حاليا كبيوت لإقامة الضحايا وتبلغ سعتهما الإجمالية ٣٠ سريرا.
 - وسّع اشتغال خط هاتفي للطوارئ خاص بالإسعاف الاجتماعي الأولي (١٩٧) على مدار اليوم. ويستخدم خط الطوارئ للأغراض التالية:
 - تلقي الشكاوى بشأن الاحتجاز غير المشروع وسوء المعاملة
 - تحديد مكان وجود ضحايا الاتجار
 - تقديم الدعم النفسي والاجتماعي الفوري للضحايا
 - توفير الاتصال مع مراكز العلاج الطبي والصيدلاني ولقبول الضحايا في المستشفيات
 - بدأ العمل في خدمة التدخل الميداني وتأمين المسكن المؤقت التي تعمل على مدار اليوم. وهناك طاقم من الموظفين المختصين يتنقلون بالسيارات ويتدخلون في الموقع الذي أبلغ فيه عن حالة طوارئ. أصدرت وزارة الصحة والتكافل الاجتماعي تعميما لإعلام موظفي أقسام الصحة والتكافل الاجتماعي وتوعيتهم فيما يتعلق بالاتجار والتجارة غير المشروعين بالبشر.
- زاي - تنفيذ وزارة الخارجية، من خلال إدارة التعاون في مجال التنمية الدولية اليونانية، برامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات، تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال الوقاية والحماية والقمع. تشمل الأعمال التي تقوم بها وزارة الخارجية برامج للفرز والإحالة، وتشغيل دور للسكن وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والدعم القانوني والإداري وإعادة الطوعية إلى الوطن ومشاريع في بلدان الموطن، وحملات لإعلام الجمهور وتوعيته وبرامج لتدريب المشغلين الحكوميين المختصين.

حاء - وإلى جانب ما تقوم به الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين من أعمال، بدأت أيضا بإعلام الرأي العام من خلال فيلم دعائي تلفزيوني خاص بهذا الموضوع.

١٧ - تطبيق التشريعات

وفقا لبيانات وزارة العدل، تم بين تاريخ دخول القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٦٤ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢) حيز النفاذ وشهر تموز/يوليه ٢٠٠٦ جمعُ بيانات إحصائية توضيحية من المحاكم المحلية اليونانية وشملت ما يلي:

- رفعت أمام محاكم اليونان ٢٩٣ قضية
 - أصدرت المحاكم ٢٦٨ حكما
 - ومن ضمن الأحكام المذكورة أعلاه ما يلي:
 - ٢٦٠ حكم إدانة بحق ٣٥٦ متهما من أصل ٤١٤ متهما
 - ٨ أحكام تبرئة شملت جميع المتهمين المعنيين (١٢ متهما)
 - حكمان بإغلاق القضية
 - وقف الإجراءات الجنائية نهائيا في ٢٣ حالة بحق جميع المتهمين المعنيين (٢٧ متهما)
- وأخيرا، ووفقا للبيانات نفسها، بلغ عدد الإجراءات الجنائية التي اتخذت اعتبارا من تاريخ دخول القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٤ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢) حيز النفاذ وحتى اليوم ٥٢٣ إجراء.

١٨ - قاعدة البيانات الوطنية - بيانات إحصائية

تم، بموجب قرار اتخذته لجنة إعداد التشريعات التابعة لوزارة العدل، وضع قاعدة بيانات وطنية في وزارة النظام العام تجمع بيانات إحصائية من جميع الوزارات المختصة لتكوين صورة شاملة عن رصد الاتجار بالبشر ومستويات الحماية والمساعدة الممنوحة للضحايا. وبدأ تشغيل قاعدة البيانات هذه.

وترد أدناه آخر المعلومات التي وفرتها كل وزارة:

- وزارة النظام العام

في عام ٢٠٠٥، عاجلت دوائر الشرطة اليونانية ٦٠ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٥٩ حالة من حالات الاستغلال الجنسي والمالي وحالة واحدة من حالات استغلال اليد

العاملة)، ارتكبت ١٧ حالة منها منظمات إجرامية. وبعد الاستعلام والاستجواب، وجهت تم إلى ٢٠٢ من الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم وهم من أصول يونانية وأجنبية. وبلغ عدد ضحايا الاستغلال الجنسي والمالي ١٣٧ ضحية (من الرجال والنساء والقصر) (انظر المرفق ١). ووفرت وحدات الحماية والمساعدة التابعة للحكومة والمنظمات غير الحكومية المساعدة والحماية لـ ٥٧ ضحية (انظر المرفق ٢). ووفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٦٤، أصدر المدعي العام المختص أوامر بترحيل ٢٠ ضحية من البلاد.

وتعاونت دوائر الشرطة اليونانية مع الجهات التالية:

- السلطات الدبلوماسية الأجنبية (السفارات والقنصليات) الموجودة في بلدنا لمعالجة ٣٣ حالة، وذلك في مسائل تتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا من رعايا تلك البلدان.

- المنظمة الدولية للهجرة لمعالجة ١٢ حالة، وذلك في مسائل تتعلق بإعادة الضحايا بأمان إلى أوطانهم.

- الدوائر والوحدات التي تقدم الحماية والمساعدة (Agia Varvara) والمنظمات الحكومية (EKKYTHKA و ALLILEGII و KLIMAKA والشبكة النسائية الأوروبية - فرع اليونان) عن طريق الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين والأمانة العامة للصحة والتضامن الاجتماعي، وذلك لمعالجة ١٩ حالة.

ويجدر بالإشارة أن غالبية الضحايا هم من المقيمين قانونيا في بلدنا ما دفعهم إلى إبلاغ الدوائر المختصة أنهم لا يرغبون في أو يوضعوا تحت حماية الدولة، وأنهم قد غادروا إلى بلدانهم الأصلية، ولم يبق في بلدنا إلا عدد ضئيل منهم.

- وزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامر كزية

في عام ٢٠٠٤ منحت المكاتب المعنية بالأجانب والهجرة التابعة لمناطق البلد ٢٢ تصريح إقامة لضحايا الاتجار بالبشر وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩١٠، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٤/٣٢٧٤، بينما تم في عام ٢٠٠٥ إصدار ٢٩ تصريح إقامة.

وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصدرت مديرية شؤون الأجانب والهجرة ما مجموعه ٣٥ تصريح إقامة لضحايا الاتجار بالبشر (جددت ٢١ تصريحاً وأصدرت ١٤ تصريحاً أولياً)، وذلك وفقا لأحكام الفقرات ٤٦-٥٢ من القانون رقم ٢٠٠٥/٣٣٨٦.

- وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي - المركز الوطني للتضامن الاجتماعي
في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استقبلت
بيوت المركز الوطني للتضامن الاجتماعي ١٨ شخصا من ضحايا الاتجار بالبشر، في حين
أُرسل ٤٤ ضحية أخرى للإقامة في بيوت تابعة للمنظمات غير الحكومية أو أعيدها إلى
بلداتهم. وعالجت دوائر المركز في الفترة الآنفة الذكر ما مجموعه ٦٢ حالة شملت أشخاصا
وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر.

التوظيف

١٩ - لم تبدأ التشريعات القانونية اليونانية إلا مؤخرا بإرغام المؤسسات بشكل واضح على
تقديم بيانات بشأن الإجازات التي تمنحها للعاملين فيها لكي تيسر عليهم الوفاء بواجباتهم
العائلية. وعليه، تعذر جمع البيانات المذكورة أعلاه من مفتشية العمل ومن إدارة شؤون
المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة العمل، فلم يتم الحصول عليها ولا تجهيزها.

غير أن القانون رقم ٣٤٨٨/٢٠٠٦ الذي سنه البرلمان مؤخرا والمعنون "تحقيق
المساواة بين الجنسين في مجال فرص العمل والتدريب المهني والتقدم الوظيفي، وشروط العمل
وما يتصل بذلك من أحكام أخرى" يشكل الأساس القانوني المناسب (المادة ١١) للتعاون مع
الأجهزة والهيئات المختصة بحيث يتسنى جمع هذه البيانات.

٢٠ - مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين الذي انتهت من صياغته للجنة
المختصة (يتوقع أن يصدر البرلمان مشروع القانون هذا بحلول نهاية عام ٢٠٠٦)، ينص، في
جملة أمور، على التدابير الجديدة المتعلقة بالتشريعات القانونية، وهي:

- حق الأب الموظف في الخدمة المدنية في إجازة لرعاية طفله، شريطة ألا تكون الأم
مستفيدة منها. ويتعلق هذا الأمر بالتحديد بالحق في الوصول إلى العمل متأخرا أو
مغادرته مبكرا بدون اقتطاع أي مبلغ من أجره، أو أخذ إجازة مدفوعة الأجر لفترة
تسعة أشهر لرعاية الطفل. ويمنح الحق نفسه لأحد الأبوين إذا كان أي منهما
المسؤول الوحيد عن أسرته.
- في حال ولادة طفل ثالث أو مزيد من الأطفال بعد الطفل الثالث، يمنح الموظفون
إجازة لرعاية الطفل تمتد لفترة ثلاثة أشهر. وتشكل هذه الإجازة جزءا من الإجازة
الإجمالية غير المدفوعة الأجر التي يمكن منحها لرعاية طفل يصل عمره إلى ٦ أعوام.

- تُدفع الأشهر الثلاثة الأولى من إجازة الأبوة والأمومة للأبوين اللذين يتجاوز عدد أطفالهما الثلاثة. وبعد كل طفل يولد بعد الطفل الثالث، تزيد فترة الإجازة التي تعقب الولادة شهرين إضافيين.
- تمديد فترة ساعات العمل المخفضة (الوصول إلى العمل متأخرا أو مغادرته مبكرا) لسنتين إضافيتين في حال ولادة طفل رابع.
- ترتيبات تراعي الأمهات اللواتي يتبنين أطفالا لمساعدتهم على الانتقال إلى كنف عائلتهم الجديدة.

٢١ - وفي ما يتعلق بحق الأب الموظف في الخدمة المدنية في إجازة أبوة (ساعات عمل مخفضة)، انظر السؤال ٢٠ أعلاه. وفي القطاع الخاص، يمكن منح الأب أيضا إجازة لرعاية أطفاله (ساعات عمل مخفضة) شريطة ألا تكون الأم العاملة مستفيدة منها. (المادة ٩ من عقد العمل الجماعي العام الوطني، ١٩٩٣، والمادة ٦ من عقد العمل الجماعي العام الوطني، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والمادتان ٨ و ٩ من عقد العمل الجماعي العام الوطني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

وإلى جانب إجازة الأمومة والأبوة لرعاية الأطفال، (ساعات عمل مخفضة)، يُمنح موظفو القطاع العام والخاص، بغض النظر عن نوع جنسهم، الحق في أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر (الانقطاع التام عن العمل). (تختلف أحكام منحها وشروطها باختلاف القطاع الذي يعمل فيه الموظف).

٢٢ - وسُن القانون رقم ٣٢٥٠/٢٠٠٤ الذي أبطل القانون رقم ٣١٧٤/٢٠٠٤ وحل محله. وبدأت أحكام القانون رقم ٣٢٥٠ / ٢٠٠٤ تسري على العاملين بدوام جزئي في الإدارة العامة والمؤسسات القانونية المعنية بالقانون العام ومؤسسات الحكومة المحلية. وتقتضي الفقرة ١ من المادة ٤ من هذا القانون أن تكون نسبة النساء المعينات من الشرائح الثلاث من الشرائح الاجتماعية الست العاطلة عن العمل التي يختار منها العاملون بدوام جزئي ٦٠ في المائة، شريطة إعراب هؤلاء النساء عن رغبتهن في هذا العمل في الطلبات التي يقدمن بها. علاوة على ذلك، تتكون الشريحة الاجتماعية الرابعة (أمهات الأطفال القصر) بطبيعتها من نساء فقط.

يتبين من رصد مدى تنفيذ القانون أن النساء يشغلن نسبة ٧٣ في المائة من وظائف الدوام الجزئي في القطاع العام، وذلك وفقا للجدول التالي:

الشريحة	الرجال	النساء	نسبة النساء من كل شريحة اجتماعية
ألف	٦٥٩	١ ٤٣٩	٦٨,٥٩ في المائة
باء	٢٧٨	٤٥٤	٦٢,٠٢ في المائة
جيم	٥٩٧	١ ٥٠٥	٧١,٦٠ في المائة
دال	صفر	١ ٩٨٤	١٠٠ في المائة
هاء	٣٢٦	٢١١	٣٩,٢٩ في المائة
واو	٤٤٧	٦٤٥	٥٩,٠٧

نسبة النساء المعينات: ٧٣ في المائة

وبالنسبة لنشر القانون، عمدت المديرية المختصة التابعة لوزارة الداخلية والإدارة العامة وتحقيق اللامركزية فوراً وعن طريق مكاتبها الإقليمية إلى إطلاع مؤسسات الحكومة المحلية من المستويين 'ألف' و 'باء' التي تشرف عليهما هذه الحكومة على أحكام القانون رقم ٢٠٠٤/٣٢٥٠، كما أن التعميمات ذات الصلة بما قد وردت في الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة المذكورة بغرض إطلاع العموم عليها. إلى ذلك، ترد دعوات لتعيين موظفين بدوام جزئي في الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأعلى المعني بتعيين الموظفين (وهو هيئة مستقلة مختصة بتعيين الموظفين في القطاع العام)، وذلك بغرض الإعلان والشفافية.

٢٣ - وشهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً مستمراً في نسبة البطالة. فبين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥، انخفضت نسبة البطالة بين النساء من ١٦,٢ في المائة إلى ١٥,٣ في المائة. ويورد في الجدول التالي التغير في نسبة البطالة في اليونان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، وذلك استناداً إلى بيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

نسبة البطالة بحسب نوع الجنس في اليونان (١٥ سنة+)

السنة	المجموع	النساء	الرجال
٢٠٠١	٪ ١٠,٨	٪ ٧,٣	٪ ١٦,٢
٢٠٠٢	٪ ١٠,٣	٪ ٦,٨	٪ ١٥,٦
٢٠٠٣	٪ ٩,٧	٪ ٦,٢	٪ ١٥,٠
٢٠٠٤	٪ ١٠,٥	٪ ٦,٦	٪ ١٦,٢
٢٠٠٥	٪ ٩,٨	٪ ٦,١	٪ ١٥,٣

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية.

وبذلك، ووفقاً لبيانات دائرة الإحصاءات الوطنية، بلغت نسبة البطالة بين النساء في الثلث الأول من عام ٢٠٠٦ ما قدره ١٤,٦ في المائة.

وسُجّلت زيادة في نسبة النساء العاملات من ٤١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ (بيانات المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية). وتبلغ نسبة من يعملون بدوام كامل من النساء العاملات ٨٨,١ في المائة. وفي برنامج الإصلاح الوطني للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ الذي رفعه البلد إلى الاتحاد الأوروبي في إطار رصد تنفيذ استراتيجية لشبونة، تم التعهد بزيادة نسبة النساء العاملات إلى ٥١ في المائة.

وتقوم وزارة العمل، بالتعاون مع الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين ووزارات أخرى والشركاء الاجتماعيين والحكومات المحلية والوكالات المختصة الأخرى، بتركيز أعمالها على تعزيز فرص عمل المرأة. ولتحقيق هذا الغرض، ينفذ نشاط متكامل يرمي إلى رفع مستوى مشاركة النساء في سوق العمل في اليونان، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) تدابير تشريعية وتدابير عملية أخرى لمساعدتهن على دخول سوق العمل و(ب) تدابير لزيادة دخل العاطلين عن العمل، مثل زيادة الإعانات العادية التي تدفع للعاطلين عن العمل لتصبح نسبتها ٥٥ في المائة من الحد الأدنى للأجر اليومي.

وتجدر بالإشارة الملاحظات التالية:

- القانون رقم ٣٤٨٨/٢٠٠٦ الذي سنه البرلمان مؤخراً والمعنون "المساواة في معاملة الرجال والنساء في مجال فرص العمل والتدريب المهني والتقدم الوظيفي، وشروط العمل وما يتصل بذلك من أحكام أخرى".
- تنص المادة ٧ "دعم الأسرة وتعزيز فرص عمل المرأة" من عقد العمل الجماعي العام الوطني لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على سن لائحة تشريعية بشأن قيام صندوق منح العلاوات العائلية على الموظفين بدفع أجر يومي للنساء والرجال الذين يُمنحون إجازة غير مدفوعة الأجر لرعاية أطفالهم يعادل الأجر اليومي الذي يتقاضاه العامل الذي لا يمتلك أي مهارات (الانقطاع عن العمل، انظر السؤال ٢١)، ودفع اشتراكات التأمين لشركات الضمان الاجتماعي التي يتعاملون معها.
- تنفيذ برامج خاصة للنساء العاطلات عن العمل اللاتي تعزّز مشاركتهن فيه عبر زيادة الحوافز. وتمثل النساء نسبة ٦٠ في المائة من المشاركين في معظم البرامج، بينما تتجاوز نسبتهم ٦٠ في المائة في بعض أنواع البرامج، من مثل البرامج المتعلقة بتنفيذ أعمال مستقلة (بعقود مستقلة). وفي عام ٢٠٠٥ وثلث الأول من عام ٢٠٠٦، أفادت ٣٥ ٠٠٠ امرأة من عدد البرامج الوطنية الإجمالي.

- وبصفة أكثر تحديداً، نفذت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين برنامجاً خاصاً للتدخل بشكل متكامل لصالح النساء يجمع بين تقديم خدمات المشورة وإكسابهن خبرات في العمل، وذلك عبر تعيين نساء في مناصب رفيعة أو مساعدتهن على البدء بنشاط مستقل (مهن حرة، أعمال مستقلة) (انظر أيضاً السؤالين ٢ و ٢٩). ويفيد من هذا المشروع ما مجموعه ٩٠١٨ امرأة، معظمهن من العاطلات عن العمل ومن كل الأعمار. وبالتعاون مع المنظمة اليونانية لتوفير فرص عمل للقوى البشرية، تمت فوراً مساعدة ٣٤٢ امرأة ليدخلن سوق العمل وذلك بتكلفة قدرها ٣٠.٠٠٠ يورو، إذ أنشئت ٢٠٧٤ وظيفة جديدة للعاطلات عن العمل، وقدمت إعانات مالية لـ ٢٠٧٤ امرأة بدأت أعمالاً مستقلة، وزودت ١١٩٤ امرأة بخبرات عمل. ويجدر بالإشارة أن ميزانية البرنامج ارتفعت أثناء عام ٢٠٠٦ بمبلغ قدره ٦.٠٠٠ يورو سيقف، عن طريق المنظمة اليونانية لتوفير فرص عمل للقوى البشرية، لدفع إعانات مالية لـ ٦٦٦ امرأة أخرى من العاطلات عن العمل اللاتي سينظمن مشاريع خاصة.
- القيام، بعد التشاور مع المجتمع، بتوقيع مذكرة تعاون بين الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين وأكثر الجمعيات تمثيلاً لأرباب العمل (جمعية الصناعات اليونانية والاتحاد الوطني للتجار اليونانيين والاتحاد العام اليوناني للمهنيين والتجار والباعة وغرفة التجارة والصناعة لأثينا والشبكة اليونانية للشركات التي تراعي مسؤوليتها الاجتماعية) والشبكة اليونانية للشركات المسؤولة اجتماعياً، لتيسير مشاركة النساء في سوق العمل ومساواتهن بالرجال من حيث فرص تقدمهن في محيط العمل (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦).
- تعزيز مؤسسات وخدمات الرعاية الاجتماعية (دور الحضانة ومراكز أنشطة إبداعية للأطفال وغيرها) دعماً لدمج النساء في سوق العمل. ويشار بصورة خاصة إلى ما يلي:
 - (أ) يبلغ عدد المؤسسات العاملة حالياً ٣٩٦ مؤسسة، وتضم ١٩٧٢ موظفاً وتتسع لـ ٥٣٩٤٣ طفلاً. إلى ذلك، يبلغ عدد المؤسسات العاملة على صعيد المناطق ١١٢٠ مؤسسة تضم ٤٤٠٠ موظف وتتسع لـ ٤٩٠٥٦ طفلاً؛
 - (ب) تعمل وزارتا الداخلية والعمل على وضع إطار مؤسسي جديد لتحسين كفاءات النساء لزيادة فرص حصولهن على عمل، وذلك عبر طرائق جديدة

لمساعدتهن على التوفيق بين احتياجات عملهن وأسرهن. والعمل المذكور أعلاه يتعلق بالاستفادة من المؤسسات الموجودة وسوف يُنجز في بداية عام ٢٠٠٧؛

(ج) تنفذ الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، ولأول مرة في تاريخ اليونان، برنامجاً عن "الإجراءات الإيجابية لصالح النساء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة" (انظر السؤال ٢). وفي سياق هذا البرنامج، تُمنح المؤسسات حوافز اقتصادية لتوفير التعليم والتدريب المتواصلين للنساء العاملات بهما، وتغطي هذه الحوافز تكاليف عمل دور الحضنة، والتشجيع على العمل من البيت، وتزويد جميع العاملين بما يحتاجون من معلومات وتوعيتهم، وتوسيع نطاق نظم ضمان الجودة (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس). ومن المتوقع أن تفيد عدة آلاف من النساء من المشروع الذي تبلغ ميزانيته الإجمالية زهاء ١٦ ٨٦٥ ٠٠٠ يورو. وقد نفذت المرحلة الأولى من البرنامج التي بلغت ميزانيتها زهاء ٢ ٠٠٦ ٠٠٠ يورو بمشاركة عشرين مؤسسة. وأُنجزت مؤخرًا إجراءات تقديم المقترحات للمرحلة الثانية التي بلغت ميزانيتها زهاء ١٤ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعربت مائتا مؤسسة من جميع أنحاء البلد عن رغبتها في المشاركة في المرحلة الثانية للبرنامج.

٢٤ - ووفقاً لبيانات المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية، بلغت نسبة التفاوت بين أجر المرأة والرجل في عام ٢٠٠٥ في اليونان ١٠ في المائة. وفي ما يلي التدابير التي اتخذت لتقليص هذا التفاوت:

(أ) توقيع بروتوكول تعاون بين الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين وجمعيات أرباب العمل الكبرى (جمعية الصناعات اليونانية والاتحاد الوطني للتجار اليونانيين والاتحاد العام اليوناني للمهنيين والتجار والباعة وغرفة التجارة والصناعة لأثينا والشبكة اليونانية لشركات مسؤولة اجتماعياً (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ويرمي البروتوكول إلى توعية المؤسسات وحثها على ضمان تكافؤ فرص العمل بين النساء والرجال عبر اتخاذ إجراءات تحقق، في جملة أمور، المساواة في الأجور؛

(ب) توقيع مذكرة تعاون مع الشبكة اليونانية للشركات المسؤولة اجتماعياً (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦) لمواصلة العمل على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال العاملين في المؤسسات الأعضاء في الشبكة، وذلك في إطار من التعاون بين الهيئتين. وتسعى هاتان الهيئتان عبر هذه المبادرة إلى تخفيف حدة التمييز الذي ما زالت تواجهه المرأة في محيط العمل (المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية، وآفاق التقدم الوظيفي إلى جانب التمييز في المجال الوظيفي ونقص التدريب وما إلى ذلك)؛

(ج) برنامج "المساواة في الأجر - تذكر التفاوت" (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣) الذي نفذه مركز الأبحاث المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق برنامج منتصف المدة الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي نفذته المفوضية الأوروبية. وكان الغرض من البرنامج هو إزالة التفاوت في الأجر بين النساء والرجال عبر إطلاع النساء والمرشدين/المسؤولين الاجتماعيين والمهنيين على ما يحتاجون من معلومات وتوعيتهم وتنقيفهم. وبغية التعريف بنتائج البرنامج الآنف الذكر، نظم المركز مؤتمرا واسع النطاق (٣٠-٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠٠٣) تحت شعار "المساواة في الأجر - تذكر التفاوت"؛

(د) عقب البرنامج الآنف الذكر، أعدت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين "دليل السياسات التي تحت المؤسسات على إدماج المساواة بين الجنسين" (٢٠٠٥) الذي يعرض رزمة من الحوافز لاتخاذ إجراءات إيجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات. وفي يلي أمثلة على التدابير التي اتخذت:

- دعم البرامج الرامية إلى وضع وتنفيذ خطط عمل (أبحاث عن الأجر، ووسائل فهم نظم الأجر وتقييمها) بغية وضع حد لتفاوت الأجر في الشركات.
- أبحاث عن التمويل ترمي إلى دراسة هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلا.
- إنشاء مرصد لتسجيل تطور الأجر لكل من الجنسين ورصده.
- وضع مدونة لأفضل الممارسات خاصة بالمؤسسات والشركاء.
- تشجيع المؤسسات على التقييد بما تنص عليه اتفاقات العمل الجماعية من نظم تتعلق باعتماد ممارسات غير تمييزية في مجال الأجر.

ونشر هذا الدليل منذ نحو عام في الموقع الإلكتروني الخاص بالشراكة الإنمائية

"Equal-Andromeda".

الرعاية الصحية

٢٥ - يظل هدف وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي، وهدف مديرية الرعاية الصحية الأولية خاصة، هو تطوير شبكة لتنظيم الأسرة. ويعمل مركزان للتنقيف في مجال تنظيم الأسرة في أثينا (مستشفى "ألكساندرا") وفي نيسالونيكى (مستشفى إيوكراتيو)، بغية تنقيف الموظفين الذين يقدمون الخدمات ذات الصلة في المراكز الصحية. وفي الأماكن التي لا توجد فيها مراكز تنظيم الأسرة، تقوم العيادات الطبية المتخصصة في طب التوليد وأمراض النساء في المستشفيات العامة بتوفير الخدمات ذات الصلة. ولا تستفيد النساء في اليونان من خدمات تنظيم الأسرة

كثيراً، بالنظر إلى أنهن يزرن أطباء أمراض النساء في عياداتهم الخاصة والمستوصفات الخاصة المتعاقدة مع وكالات التأمين التي تتولى تغطية النفقات ذات الصلة.

٢٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اكتمل البرنامج الأوروبي المشترك بين الحكومات المعنون "شبكة البحر الأبيض المتوسط للنساء المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية". وشاركت اليونان في البرنامج بصفتها طرفاً، عن طريق المركز الهليني لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية من الأمراض، وعلى نحو أكثر تحديداً، عن طريق المركز الاستشاري والخط الهاتفى للأيدز، الذي يوجد المكتب الرئيسي له في مستشفى "أ. سينغروس".

وقد ذكرت أهداف البرنامج بالفعل في التقرير السنوي السادس لليونان، ولن تذكر هنا لدواعي الإيجاز. وسعياً إلى بلوغ الأهداف المذكورة آنفاً، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات، هي:

- **تنقيف** - تدريب الموظفين العلميين العاملين في مكتب المركز الاستشاري والخط الهاتفى، بهدف تحقيق تفهم شامل للمسائل المتعلقة بكل من البيانات الطبية وخصائص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي فيما بين السكان من النساء، فضلاً عن الآثار النفسية للمشكلة.
- **المحفوظات** - **ثبت المرجع**: مجموعة أو كتالوج باللغة اليونانية للمواد والكتب ذات الصلة.
- **قائمة بالوكالات**: عقب وضع استبيان خاص، تم وضع كتالوج يضم الوكالات التي توفر الخدمات للأفراد الذين أثبتت الاختبارات إصابتهم بعدوى الفيروس، بمن فيهم النساء، بهدف إقامة روابط بين الخدمات.
- **نشر مجلة** - نشرت ٤ أعداد من مجلة شبكة البحر الأبيض المتوسط تضمنت مقالات من الجهات المشاركة في الشبكة. وتم توزيع الأعداد في اليونان على نحو ٢٠٠ وكالة.
- **الإعلانات - الكلمات** - عرضت مسائل متصلة بموضوع البرنامج في مؤتمرات ومناسبات علمية أخرى، وكذلك في برامج تدريبية للموظفين في قطاع الصحة (العقلية).
- **الروابط - مجموعات العمل المتعددة التخصصات** - نظمت دورتان من اجتماعات مجموعات العمل المتعددة التخصصات، بشأن المواضيع التالية:
(أ) المرأة - السكان المهاجرون والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

(ب) الولادة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأسفرت الاجتماعات عن مقترحات - توصيات موجهة إلى الاتحاد الأوروبي.

• إجراء البحوث عن طريق الخطوط الهاتفية

بعد إعداد استبيان موحد لمستخدمي الخط الهاتفي الذين اتصلوا بمشغلي الخط المشاركين في الشبكة، أجرى كل بلد دراسة استقصائية لعينة من النساء اللائي اتصلن بالخطوط الهاتفية ذات الصلة، فيما يتعلق بمستوى المعلومات لديهن واحتياجاتهن في المسائل ذات الصلة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

وفي المرحلة الثانية من البرنامج (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، جرى اتخاذ الإجراءات التالية:

• مد نطاق الشبكة - الإعلانات - الكلمات

عرضت مسائل متصلة بموضوع البرنامج في مؤتمرات ومناسبات علمية أخرى، وكذلك في برامج تدريبية للموظفين في قطاع الصحة (العقلية).

ويجدر التنويه، بصفة خاصة، بالتعاون الذي شهدته مؤتمر دام يوماً واحداً ونظّمته إدارة علم الاجتماع في المدرسة الوطنية للصحة العامة، حيث اشتمل على عرض لبرامج الشبكة النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ومشروع المفوضية الأوروبية لتعزيز ودعم النهج المتكاملة للصحة والتنمية المستدامة على المستوى المحلي عبر أوروبا (مشروع PHASE). وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد نشرة تعريفية للشبكة النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

• نشر مجلة

تم نشر عددتين (وهناك عدد قيد النشر) من مجلة تصدرها الشبكة النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تتضمن مقالات من الجهات المشاركة في الشبكة.

• إجراء دراسة استقصائية بين الأطباء

بعد وضع استبيان مشترك للجهات المشاركة في الشبكة، قام كل بلد بإجراء بحث بين الأطباء (من أخصائيي علم الأمراض وأخصائيي أمراض النساء) بشأن موضوع الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي فيما بين النساء.

• إجراء دراسات استقصائية عن طريق الخطوط الهاتفية

وبعد تعديل الاستبيان، قام كل بلد بتكرار الدراسة الاستقصائية لتشمل عينة من النساء اللاتي اتصلن بالخطوط الهاتفية المشاركة في الشبكة، سعياً إلى إجراء دراسة لمقارنة النتائج بنتائج المرحلة الأولى.

• الروابط - مجموعات العمل المتعددة التخصصات

واستمرت مرحلتنا البرنامج بعقد اجتماعات بشأن المسائل التالية:

- (أ) المرأة - السكان المهاجرون والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
(ب) الولادة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

• الاجتماعات الوطنية - التدريب

تم القيام بما يلي:

(أ) في دورة من الحلقات الدراسية التي نظمها المركز الهيليني لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية من الأمراض والموجهة للممرضات في المستشفيات على نطاق الدولة، شارك مكتب المركز الاستشاري والخط الهاتفي بالإدلاء ببيانات عن مسائل الشبكة النسائية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

(ب) نظم مكتب المركز الاستشاري/الخط الهاتفي مؤتمراً دام يوماً واحداً بشأن موضوع "الحياة الجنسية للنساء والصدمات النفسية"، استهدف أخصائيي العلاج الاجتماعي - النفسي وأخصائيي الصحة العقلية.

والخلاصة، هي أن الواقع الوبائي وتجارب أخصائيي الصحة العقلية والعلوم الاجتماعية العاملين في قطاع الوقاية والدعم للأشخاص المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على السواء، أكدت ضرورة اتخاذ إجراءات تركز على النساء (والتركيز، من خلال ذلك، على انتقال الفيروس عن طريق الاتصال بين الجنسين). وأدى التعاون على الصعيد الأوروبي إلى تيسير تبادل المعارف التقنية، وإجراء المناقشات بشأن الاحتياجات والظروف السائدة في جميع البلدان، وإجراء البحوث المقارنة.

وعلى الصعيد الوطني، هيأت الشبكة الفرصة، بتوسيعها نطاق الخبرات ذات الصلة لدى الموظفين العلميين في المركز الاستشاري والخط الهاتفي، لاتباع نهج منظم إزاء المسائل الخاصة بالنساء فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

النساء من الأقليات

٢٧ - منذ عام ٢٠٠٢، اعتمدت الدولة اليونانية خطة الإجراءات المتكاملة للإدماج الاجتماعي لشعب الروما اليوناني ونفذتها. وتنفذ خطة الإجراءات المتكاملة في إطار خطة العمل الوطنية من أجل الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة من السكان.

ويشكل الروما في اليونان جزءاً لا يتجزأ من الشعب اليوناني، فهم مواطنون يونانيون خاضعون لدستور الدولة وقوانينها. علاوة على ذلك، بالنظر إلى الظروف الخاصة لحياة الروما، فإن الدولة تعترف بهم كفئة من الفئات السكانية الضعيفة التي تتخذ لمصلحتها تدابير وإجراءات إيجابية.

وتنقسم خطة العمل المتكاملة إلى محوري أولوية يتم السعي على أساسهما إلى القيام بما يلي: أولاً، إسكان شعب الروما (المحور الأول - الهياكل) ثانياً، تقديم الخدمات في قطاعات التعليم، والصحة، وفرص العمل، والثقافة، والرياضة، مع إيلاء الأولوية لمجالات أنشطة الإسكان المنظمة في الخطة المذكورة آنفاً (المحور الثاني - الخدمات). وترد بيانات مفصلة عن المحورين في المرفق ٤ في نهاية النص.

أولت وزارة الداخلية، من خلال الإدارة العامة اللامركزية اهتماماً خاصاً لتسوية مسألة إسكان شعب الروما، بالنظر إلى أن تحسين ظروفهم المعيشية يشكل مطلباً أساسياً من أجل تمكينهم، فضلاً عن الأثر الإيجابي المتمثل في إنهاء إقصائهم الاجتماعي في جميع ميادين الحياة الاجتماعية. وتسهم هيئة الظروف المعيشية الملائمة، عن طريق تنفيذ إجراءات الإسكان، في تحسين حالة نساء الروما في المجتمع اليوناني المعاصر (حماية الأمهات، والحصول على فرص الالتحاق بالتعليم، وما إلى ذلك)، مما يساعدهم على بلوغ المتطلبات الأساسية للإدماج الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، في سياق تشغيل المراكز الطبية - الاجتماعية والوحدات الطبية - الاجتماعية المتنقلة (محور الأولوية الثاني - الخدمات: قطاع الصحة)، يمكن لنساء الروما أن يستفدن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن الرعاية الطبية الأولية، والفحوص الطبية الوقائية (مثل اختبار الكشف عن سرطان الرحم)، وخدمات الدعم النفسي.

وكما ذكر آنفاً، وفيما يتعلق بالتعليم، (انظر النقطة ٩ أعلاه)، تشكل نساء الروما مجموعة مستهدفة متميزة للبرامج التعليمية التي تضطلع بها مراكز تعليم الكبار ويدعمها مركز التعليم مدى الحياة للكبار التابع للأمانة العامة لتعليم الكبار. فضلاً عن ذلك، يدعم المركز أيضاً البرنامج المستقل المعنون "التعليم والدعم الاستشاري لشعب الروما، والأسر المسلمة، والعائدة إلى الوطن، والمهاجرة". ويسعى البرنامج آنف الذكر، الذي يتخذ نساء الروما والآباء منهم، بغض النظر عن نوع الجنس، مجموعة مستهدفة، إلى الإدماج السلس لمختلف الفئات الطلابية ذوي الخصائص اللغوية أو الثقافية أو الدينية المختلفة، في النظام التعليمي اليوناني (أي أطفال الروما في هذه الحالة)، وإلى الحيلولة دون الإخفاق المدرسي والانقطاع عن الدراسة. وبالنظر إلى أن الأمهات من شعب الروما مستفيدات من البرنامج المستقل آنف الذكر، فإنهن يعملن من خلاله على تنمية مهارتهن اللغوية الأساسية، ويحصلن على معرفة أفضل بالحضارة اليونانية، ويحصلن على التأهيل الصحيح، ويتوقع لهن أن يصبحن قادرات على مساعدة أطفالهن (من الذكور والإناث) في دراساتهم المدرسية، وبصفة عامة، في تنميتهم الاجتماعية.

٢٨ - وتستتبع الدراسة الأولى المعنونة "النساء المسلمات: دراسة وتقييم للاحتياجات، واقتراحات بشأن إطار للعمل" عرضاً للبيانات الديمغرافية - الاجتماعية والظروف المعيشية للنساء المسلمات. ويوفر الكاتب معلومات عن حالة عمالة المجموعة المستهدفة ويحلل الهياكل الأسرية والمستوى التعليمي للنساء المسلمات. وعلاوة على ذلك، يقدم عرض واضح للبيانات المتصلة بالسمات الثقافية للهوية الدينية للنساء. واستناداً إلى ما تقدم، تبين الدراسة حياة وثقافة النساء المسلمات وتسجل الإجراءات التي تتخذها الدولة اليونانية لتيسير وتحسين نوعية حياتهن. وبصفة رئيسية تتعلق الإجراءات بالمجالات التالية: (أ) التعليم والتدريب المهني، بهدف تحسين الحالة التعليمية والمهنية للنساء المسلمات؛ (ب) تقديم المشورة النفسية والاستشارة القانونية بشأن قضايا العمل، وكذلك بشأن الصحة وتنظيم الأسرة؛ (ج) التشديد على ثقافة النساء المسلمات (د) تعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع، عن طريق تدعيم البرامج الزراعية - السياحية في المناطق التي تعيش فيها النساء المسلمات.

وفيما يتعلق بالدراسة الثانية المعنونة "العلاقات القانونية للأسرية للمسلمين اليونانيين"، يشير الكاتب إلى أن أعضاء الطائفة المسلمة لهم حرية الرجوع أما إلى رجال الإفتاء المحليين أو المحاكم المدنية فيما يتعلق بشؤونهم الأسرية. وفي حالة اختيارهم للإفتاء المحلي، يتم تطبيق قوانين الشريعة بالقدر الذي لا تتضارب فيه قواعدهما مع النظام الدستوري اليوناني. ووفقاً للقانون رقم ١٩٢٠/١٩٩١، لا تقوم المحاكم بإنفاذ قرارات رجال الإفتاء التي تخالف الدستور اليوناني. وبالتالي فإن تعدد الزوجات وزواج القصر والزواج بالوكالة هي أمور غير مسموح بها.

ويحتاج الكاتب كذلك بأن القانون ذي الصلة رقم ١٩٩١/١٩٢٠ يُفسر تفسيراً صارماً بحيث أن خيار الرجوع أما إلى الإفتاء المحلي أو إلى المحاكم المدنية يحول حصراً لأعضاء الأقلية المسلمة في ثراسي وفقاً لمعاهدة سلام أثينا (١٩١٣) ومعاهدة لوزان (١٩٢٣). وبناءً على ذلك، يسري القانون المدني العام لليونان على جميع الأفراد المسلمين الذين يعيشون في البلد (بمن فيهم النساء).

وتتسم جميع الدراسات التي يجريها مركز بحوث المساواة بين الجنسين، بما يشمل الدراسات آنفة الذكر، بطابع الاستقلالية ويجوز أخذ استنتاجاتها بعين الاعتبار بصفقتها معلومات أساسية من أجل تصميم السياسات العامة في مختلف مجالات النشاط.

وتستفيد النساء المسلمات من برامج متعددة تعالج مسألة العمالة والتعليم للمسلمين. وتتيح المرحلة الثالثة من برنامج "تعليم المسلمين" فرصاً تعليمية ترمي إلى تحسين الأداء المدرسي للطلاب المسلمين. وقد أعدت كتب أصلية جديدة تعنى بمختلف المواضيع، بما فيها علم قواعد اللغة اليونانية، بغية تيسير تقدم هؤلاء الطلاب. وفي سياق المشروع، استحدثت سياسات جديدة تحارب ظاهرة الانقطاع عن الدراسة وتشجع إدماج الطلاب في المؤسسات اليونانية. وتوفر مراكز دعم تعليم الطلاب المسلمين معلومات منتظمة ودروساً في اللغة اليونانية للآباء والأمهات، ومشورة للمعلمين، وتعريفًا بالتكنولوجيات الجديدة للطلاب، وتنظيماً للأنشطة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تشارك ٣٨ امرأة مسلمة في منطقة مقدونيا الشرقية وثراسي في مشروع "الأنشطة المتكاملة المتخذة لصالح المرأة" الذي يرمي إلى تعزيز فرص التحاق المرأة بالعمل عن طريق مختلف أنشطة المشورة، والتدريب، وتنظيم المشاريع، وما إلى ذلك (للحصول على تفاصيل، انظر الرد على السؤال رقم ٢).

البروتوكول الاختياري

٢٩ - صدق البرلمان اليوناني على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ومنذ ذلك الحين أصبح البروتوكول قانوناً من قوانين الدولة (القانون رقم ٢٩٥٢/٢٢-١٠-٢٠٠١). ويمكن لجميع المواطنين الاطلاع على نص القانون بأكمله على موقع الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين على الإنترنت (www.isotita.gr).

وبعد التصديق مباشرة قامت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، عن طريق النشرات الصحفية، بإبلاغ الأمر إلى جميع هيئات الدولة، ووسائل الإعلام الجماهيري، والأخصائيين الاجتماعيين، فضلاً عن جميع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية.

وبالإضافة إلى ذلك، ترد إشارة، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، إلى محتوى البروتوكول الاختياري وإلى أن باستطاعة الأشخاص أو الجماعات من الأشخاص الذين يدعون بأنهم من ضحايا انتهاك الحقوق والحريات الأساسية من قبل الدولة الطرف نفسها أن يقدموا طلبا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

* ستتاح المرفقات للجنة باللغة التي وردت بها.